



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٥ لسنة ٢٠٢١ )

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المولفة بموجب قرار مجلس الأمن المعني بالسودان المرقم ( ١٥٩١ لسنة ٢٠٠٥ ) وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ( ٣٩ لسنة ٢٠١٥ )، ونظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٥ لسنة ٢٠١٦ )، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين حذف قيد واحد من القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن السودان بحسب الآتي :

أولاً: حذف قيد الاسم ( آدم شريف ) ، سوداني الجنسية قائد جيش التحرير السوداني ، والرقم المرجعي له : (SDi.٠٠٣).

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لآخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المذكور آنفاً.

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

  
رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٤/٥

# لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بشأن السودان تحذف مدخلاً واحداً على قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٥ آذار / ٢٠٢١، وافقت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان على حذف الفرد التالي من قائمة الأفراد والكيانات:

## أ- الافراد

SDI.003 الاسم: ١: ادم ٢: شريف ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

العنوان: غير متوفر الصفة: قائد جيش التحرير السوداني (SLA) تاريخ الميلاد: ١ كانون الثاني ١٩٧٠ مكان الميلاد: الفاشر كنية كافية لتحديد الهوية: (أ) آدم يعقوب شانت ب) آدم يعقوب كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: السودان رقم جواز السفر: P00182993، صادر في ١٩ تموز ٢٠١٠ (النفاذ في ١٨ تموز ٢٠١٥) رقم الهوية الوطنية: ١٠٣-٠٠٣٧-٦٢٣٥ (كما هو مذكور في جواز السفر) العنوان: غير متوفر مدرج في: ٢٥ نيسان ٢٠٠٦ (معدّل في ١٤ آذار ٢٠١٨)

معلومات أخرى: تنفيذ التقارير بوفاته في ٧ حزيران / ٢٠١٢. الصورة متاحة لإدراجها في الإشعار الخاص المشترك بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. الرابط الإلكتروني للإشعار الخاص بالإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices->

## Individuals

يمكن العثور على أسماء الأفراد والكيانات الذين تم حذفهم من قائمة عقوبات اللجنة بموجب قرار من اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع اللجنة على الإنترنت على الرابط:

[www.un.org/securitycouncil/sanctions/1591/press-releases](http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1591/press-releases).

للحصول على نسخة محدثة بالكامل من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات، نشجع الدول الأعضاء على الرجوع بانتظام إلى موقع اللجنة على الإنترنت على الرابط التالي:



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ١٤ ) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرارات لجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن المعنية بالسودان وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (١٥٩١) لسنة ٢٠٠٥ بحسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، والصلاحيات المخولة بموجبه.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية الى كل من المدرجة أسماؤهم في ادناه والمرافق ريبطاً الموجز السردى الخاص بهم:

١. موسى هلال عبد الله النسيم ، الرقم المرجعي : SDI.٠٠٢ سوداني الجنسية.
٢. آدم شريف ، الرقم المرجعي : SDI.٠٠٣ سوداني الجنسية.
٣. جبريل عبد الكريم إبراهيم مايو ، الرقم المرجعي : SDI.٠٠٤ سوداني الجنسية .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار اليهم آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار ومرافقاته فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٣/١٩